

**"لمحة عن الضرائب والرسوم التي تخضع لها الجمعيات الاهلية**

**في وزارة المالية"**

## المحتوى

4	الإطار القانوني للجمعيات	أ-
4	تعريف الجمعية	1-أ
4	تصنيف الجمعيات	2-أ
4	كيفية إنشاء الجمعيات	3-أ
5	الأهلية القانونية للجمعيات	4-أ
5	حل الجمعيات	5-أ
5	العلاقة بين وزارة المالية والجمعيات الأهلية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم	ب-
5	السياسة الضريبية لوزارة المالية:	1-ب
6	الضرائب والرسوم التي تخضع لها الجمعيات الأهلية في لبنان	2-ب
6	ضريبة الدخل:	3-ب
6	مفهوم ضريبة الباب الأول: الضريبة على أرباح المهن	ج-
7	الإعفاء من ضريبة الدخل:	1-ج
7	طرق التكلفة بالضريبة على الأرباح:	2-ج
8	إحتساب ضريبة الدخل (الباب الأول):	3-ج
8	معالجة التبرع والإحسان بالنسبة لضريبة الدخل	4-ج
8	ضريبة الدخل بالنسبة للأشخاص غير المقيمين	5-ج
9	مفهوم ضريبة الباب الثاني: الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد	د-
9	تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد	1-د
9	المبالغ المعفاة من الضريبة على الرواتب والأجور	2-د
10	كيفية إحتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور	3-د
10	موجبات الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح تجاه إدارة الضريبة على الرواتب والأجور.	4-د
	11	
13	ضريبة الباب الثالث: الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة	هـ-
13	مفهوم الضريبة	1-هـ
13	معدل الضريبة	2-هـ
14	ضريبة الأملاك المبنية	و-
14	مفهوم ضريبة الأملاك المبنية	1-و
14	خصائص ضريبة الأملاك المبنية	2-و
14	أساس فرض ضريبة الأملاك المبنية	3-و
14	كيفية إحتساب الضريبة على الاملاك المبنية ومعدلاتها	4-و
15	موجبات المكلف تجاه الإدارة الضريبية بالنسبة لضريبة الأملاك المبنية	5-و
15	أهم الغرامات المفروضة في حال المخالفة:	6-و
15	بعض الأبنية المعفاة من الضريبة بشكل دائم والتي تهم الجمعيات الأهلية:	7-و
17	رسم الطابع المالي	ز-
17	مفهوم رسم الطابع المالي	1-ز
17	أنواع رسم الطابع المالي:	2-ز
17	وجوب تأدية رسم الطابع المالي	3-ز
18	كيفية تأدية رسم الطابع المالي	4-ز
18	حفظ الصكوك ومرور الزمن على رسم الطابع المالي	5-ز
18	بعض غرامات رسم الطابع المالي	6-ز
	19	
19	رسم الإنتقال	ح-
19	مفهوم رسم الإنتقال	1-ح
20	التنزيل العائلي والرسم النسبي	2-ح
20	جدول إحتساب الرسم النسبي	3-ح
21	الضريبة على القيمة المضافة	ط
21	مفهوم الضريبة على القيمة المضافة	1-ط
21	أهم خصائص الضريبة على القيمة المضافة في لبنان	2-ط
21	أهم الانشطة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة	3-ط

21	أهم السلع المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة	ط-4
22	الأنشطة المعفاة من الضريبة مع حق إسترداد الضريبة المدفوعة على مدخلاتها	ط-5
22	بعض الأحكام التي يتوجب على الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح التقيد بها	ط-6
<b>23</b>	<b>الرسوم الجمركية</b>	<b>ي-1</b>
23	مفهوم الرسوم الجمركية	ي-1
24	قواعد تقييم البضائع لدى الجمارك	ي-2
24	الأشخاص المؤهلون للتصريح التفصيلي عن البضائع	ي-3
<b>26</b>	<b>لائحة بعناوين وزارة المالية</b>	<b>ك-1</b>
26	وزارة المالية المبنى المركزي : ساحة رياض الصلح ،شارع الشعب، مبنى بيضون	ك-1
26	مديرية الواردات: شارع بشارة الخوري ، مبنى فيعاني	ك-2
26	مديرية الضريبة على القيمة المضافة : كورنيش النهر – مبنى وزارة المالية	ك-3
26	مراكز المالية في المحافظات	ك-4
26	المعهد المالي : كورنيش النهر - بيروت	ك-5
<b>26</b>	<b>لائحة بأهم المراجع المعتمدة لإعداد هذا الملخص</b>	<b>ل-1</b>

## أ- الإطار القانوني للجمعيات

يرتكز قانون الجمعيات اللبناني على نص رئيسي يشكل الإطار القانوني العام للجمعيات هو قانون 3 آب 1909 . ويمكن تقسيم الجمعيات أو الهيئات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية، وكلها تسميات لمسمى واحد ، بحسب:

- الأهداف (جمعيات تضم الأجراء أو أرباب العمل أو أفراداً تجمّعوا لغايات سياسية أو تعليمية أو رياضية أو شبابية ...)
- حسب الجنسية (جمعيات تضم أجانب فتعدّ أجنبية)
- الانتماء الديني (كالرهبانيات وغيرها من التجمعات المشابهة)
- تأديتها لأعمال تتصل بالنفع العام (الجمعيات ذات المنفعة العامة)

### 1-أ تعريف الجمعية

تُعرّف الجمعية بحسب المادة الأولى من القانون الصادر عام 1909 « بأنها مجموعة مؤلفة من عدة أفراد لتوحيد معلوماتهم ومساعدتهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد منه الربح » (مما أوجد إطاراً يتسع لكافة المجموعات المنتظمة تحت أسماء مختلفة كالأحزاب السياسية والاتحادات العمالية والرهبانيات والمراكز الثقافية والتعاونيات).

### 2-أ تصنيف الجمعيات

إن تصنيف الجمعيات يمكن أن يكون بحسب الغرض منها، غير أنه توجد نصوص خاصة (قوانين أو مراسيم اشتراعية) تحدث بموجبها جمعيات ذات وضع قانوني خاص تحتم على البعض منها ترخيصاً مسبقاً، إن أهم أنواع الجمعيات هي :

- الجمعيات الأجنبية
- الجمعيات الشبابية
- الرياضية والكشفية
- الثقافية
- التعاونية والتعاضدية
- النقابات
- الأحزاب السياسية
- المؤسسات ذات المنفعة العامة

### 3-أ كيفية إنشاء الجمعيات

إن حرية إنشاء الجمعيات مقيدة بسن الأفراد الذي حدده قانون 1909 بعشرين عاماً . وتخضع الجمعية فيما يخص شروط صحتها للقانون العام ولا يستلزم لتكوينها ترخيص، بل يكفي إعلام السلطات المختصة بإنشاء الجمعية، إذ إن الجمعيات التي لم تقم بالتصريح المسبق لتشكيلها لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي بالأهلية القانونية.

يتم التأسيس بموجب تصريح مسبق (علم وخبر) بمقرّ المحافظة أو أمام دوائر وزارة الداخلية (وهذه الدوائر هي بالفعل وحدها معتمدة من السلطات)، وهذا التصريح يعرف:

- باسم الجمعية واهدافها.

- بهوية مؤسسيها ومديريها وممثليها تجاه الحكومة مع سجلات عدلية حديثة العهد (أقل من ثلاثة أشهر) وعناوينهم كما تطلب وزارة الداخلية معلومات عن المستوى العلمي لكل منهم وانتمائهم لجمعيات أخرى إذا صح ذلك وصور عن شهاداتهم العلمية.
  - بمقرها ومقرات فروعها إذا اقتضى الأمر.
  - بأنظمتها الأساسية والداخلية.
- ويجب إيداع خمس نسخ عن النظام الأساسي وأيضاً عن النظام الداخلي موقّعة على كافة صفحاتها من قبل المؤسسين.
- كما أن كل تغيير لاحق يطرأ في الإدارة أو الأنظمة أو إحداث فروع جديدة أو إغلاقها الخ... يحتم القيام بالإجراءات نفسها.
- يشهد على إيداع هذه المعلومات استلام إيصال يتيح للجمعية التمتع بكامل الأهلية القانونية .

#### 4-أ الأهلية القانونية للجمعيات

إن الجمعية التي أعلنت الإدارة بتأسيسها بموجب تصريح يشتمل على المعلومات المطلوبة قانوناً تتمتع بالشخصية المعنوية، ويمكنها بالاستقلال عن أعضائها التمتع بالحقوق التي تلازم هذه الشخصية فيكون لها ذمة مالية ويمكنها اكتساب الأموال وإدارتها والتصرف بها وقبول الهبات وفتح الحسابات في المصارف والتعاقد مع موظفين والتقاضى أمام المحاكم إلى ما هنالك من أعمال تحتمها أهدافها وموضوعها.

#### 5-أ حلّ الجمعيات

يمكن للمشاركين في الجمعية أن يقرروا حلها ، فيتم ذلك بحسب الشروط المنصوص عنها في النظام الأساسي لاسيما لبلوغ أهدافها أو انقضاء أجلها، وفي حال عدم وجود النص يتخذ القرار من قبل الجمعية العمومية بإجماع الأعضاء إذ إن تأسيس الجمعية مبني على مبدأ حرية التعاقد.

كما يمكن حلّ الجمعية قضائياً في ضوء شروط البطلان (غاية أو هدف غير مشروع يتناقض مع القوانين المرعية الإجراء لاسيما المس بالآداب العامة والنظام العام ...)

### ب- العلاقة بين وزارة المالية والجمعيات الأهلية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم

#### ب-1 السياسة الضريبية لوزارة المالية:

تعتبر المالية العامة للدولة المحور الأساسي الذي يمكنها من القيام بدورها تجاه المجتمع، فمن دون توفر الأموال اللازمة، لا يمكن للدولة تأمين الاستقرار الاجتماعي والإقتصادي والسياسي.

وتعتبر الضرائب والرسوم من أهم مصادر المالية العامة، بحيث تشكل إيرادات الضرائب والرسوم عنصراً أساسياً من عناصر موازنة الدولة.

أظهرت وزارة المالية اللبنانية على مدى السنوات الماضية رغبة قوية في بناء علاقة وثيقة مع المواطنين قوامها المصداقية والوضوح والشفافية ، ذلك أن سياسة وزارة المالية في المرحلة الراهنة تقضي بأن المواطن شريك أساسي ، وأن الضرائب والرسوم بالنسبة إليه ليست مجرد واجب يجب تأديته، وإنما هي مساهمة يقوم بها المواطن في سبيل بناء الوطن وخدمة المصلحة العامة، والتي تنعكس إيجاباً على المواطن نفسه وعلى المجتمع المحيط به.

وفي سبيل تحقيق شراكة فعالة بين الدولة والمواطن، وتأمين معرفة المواطن لحقوقه وواجباته، فإن سياسة وزارة المالية الحالية تركز على مجموعة من الأسس أهمها:

نشر الوعي الضريبي، من خلال تأمين التواصل المستمر بين المواطن والوزارة وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها، الندوات والمحاضرات التي تتناول المواضيع الضريبية، إصدار الأدلة الضريبية، إحداث دوائر لخدمات المكلفين في مختلف الإدارات الضريبية.

تبسيط الإجراءات الضريبية، ومكننة المعاملات الضريبية تسهياً لأموال المواطنين.

تطوير التشريع الضريبي من ناحية العمل على إقرار قوانين ضريبية جديدة وتعديل القوانين الضريبية الحالية لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

تطوير الموارد البشرية في وزارة المالية من ناحية إختيار العناصر الكفوءة والعمل على التدريب المستمر لتلك الموارد.

## ب-2 الضرائب والرسوم التي تخضع لها الجمعيات الأهلية في لبنان

مفهوم الضرائب والرسوم : الضريبة هي فريضة غير إختيارية تلزم بها الدولة المكلف، بحيث تقتطع الضريبة من دخله أو أرباحه وذلك وفقاً لنوع الضريبة.

وتنقسم الضرائب الى نوعين، ضرائب مباشرة تفرض على الدخل أو الربح، وضرائب غير مباشرة، أي تدفع من ضمن أسعار السلع والخدمات (كالضريبة على القيمة المضافة).

أما الرسم فهو يختلف عن الضريبة بأنه لا يدفع من قبل صاحب العلاقة إلا إذا أراد الإستفادة من المنفعة أو الخدمة المفروض عليها الرسم، مع الإشارة الى أن بعض الرسوم كرسوم الطابع المالي ورسم الإنتقال والرسوم الجمركية، وعلى الرغم من تسميتها رسوماً، فهي من أنواع الضرائب غير المباشرة.

إن الهدف من فرض الضرائب والرسوم هو تأمين الموارد اللازمة للدولة للقيام بمهامها السيادية ( تأمين الأمن والدفاع وإقامة العدل...)، بالإضافة الى مهامها الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تساهم الضرائب والرسوم في تأمين الموارد اللازمة للدولة لتأمين الخدمات الصحية والتعليمية وشق الطرقات وإقامة الجسور، وبالتالي المساهمة في تحقيق التوازن الإجتماعي والإقتصادي.

إن أهم الضرائب والرسوم التي تخضع لها الجمعيات الأهلية هي التالية:

- 1- ضريبة الدخل
- 2- ضريبة الأملاك المبنية
- 3- رسم الطابع المالي
- 4- رسم الإنتقال
- 5- الضريبة على القيمة المضافة
- 6- الرسوم الجمركية

## ب-3 ضريبة الدخل :

1 - مفهوم ضريبة الدخل : هي نوع من انواع الضرائب المباشرة، تتناول الدخل الناتج عن العمل والدخل الناتج عن ممارسة مهنة صناعية أو تجارية أو غير تجارية، وعليه فقد قسمت ضريبة الدخل في لبنان الى ثلاثة ابواب هي :

- أ- الباب الاول : أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية
- ب- الباب الثاني : الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد
- ج- الباب الثالث : دخل رؤوس الأموال المنقولة.

## ج- مفهوم ضريبة الباب الأول : الضريبة على أرباح المهن

تتناول تلك الضريبة ارباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وأرباح المهن الحرة وربح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل، ولا يستثنى من هذه الضريبة أي دخل الا بنص صريح في القانون، وتفرض الضريبة بإسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين على الأراضي اللبنانية او في الخارج على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان. ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الضريبة هي ضريبة سنوية بمعنى أنها تفرض على مداخيل سنة كاملة، وليس على ربح كل صفقة على حدة أو على جزء من الدخل حين حدوثه.

يقصد بالأرباح الخاضعة للضريبة، مجموع الربح الصافي أي مجموع واردات المكلف بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة ( كبذل شراء البضائع، بدل إيجار المحل، الرواتب والأجور...)

## ج-1 الإعفاء من ضريبة الدخل:

وفقاً للمادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل، تعفى من تلك الضريبة الأنشطة التالية:

- أ- معاهد التعليم على أنواعها (أكاديمي، مهني، تعليم تقني، تعليم جامعي...)
- ب- المستشفيات والميتم والملاجئ التي تقبل مرضى مجاناً وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف ضمن حدود أرباحها الصافية المتأتية من أموال وإعانات عامة أو خاصة، أما المؤسسات التي تستثمرها هيئات وجمعيات لا تتوخى الربح فتعفى من الضريبة على كامل أرباحها.
- ج - مستشفيات الأمراض العقلية وأمراض السل.
- د- شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية لم لها صفة تجارية.
- هـ- محل تجاري

- على أساس الربح المقدر: يكلف على أساس الربح المقدر المكلفون غير الملزمين بمسك السجلات التجارية ، او بمعنى أحر الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة، وتعتمد الإدارة الى تحديد التجارة او الحرفة الصغيرة إستناداً الى حجم رأس المال، اليد العاملة المستخدمة، مخزون البضائع وغيرها من المؤشرات.
- يجري تقدير الأرباح السنوية لمكلفي الربح المقدر من جانب لجان خاصة تؤلف في كل محافظة ، وتعين بقرار من وزير المالية بناء على إقتراح مدير المالية العام.
- تستعين اللجنة من أجل تقدير الأرباح بجميع المعلومات عن المكلف ولها أن تستند الى مظاهر عيشه الخارجية، على أن يسري مفعول التقدير لمدة ثلاث سنوات متتالية.

### ج-3 إحتساب ضريبة الدخل (الباب الأول):

- تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المقطوع بعد أن ينزل من الربح لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ 7.500.000 ل.ل بالإضافة الى مبلغ 2.500.000 ل.ل للمكلف المتزوج (زوجته لا تتعاطى مهنة خاضعة لضريبة الدخل)، و500.000 ل.ل لكل ولد شرعي (ضمن شروط محددة في المادة 31 من القانون).
- أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي مقداره 10.000.000 ل.ل.
- معدلات ضريبة الدخل (الباب الأول) :
- تخضع أرباح الأشخاص الطبيعيين والشركاء في شركات الأشخاص لضريبة تصاعديّة يتراوح معدلها بين 4% و 21% ( المادة 32 من قانون ضريبة الدخل ) ، أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولة- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 15% (خمس عشرة بالمئة).

### ج-4 معالجة التبرع والإحسان بالنسبة لضريبة الدخل

- أجاز قانون ضريبة الدخل في مادته السابعة قيام المكلف بتنزيل المبالغ المدفوعة على سبيل التبرع أو الإحسان من واردات المؤسسة عند حساب الربح الصافي الخاضع للضريبة وذلك ضمن الشروط التالية:
- إثبات دفع المبالغ على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان .
- أن تكون المبالغ مدفوعة الى مؤسسات خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً .
- أن يكون الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تنزيلها من الأرباح واحد بالألف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية شرط أن لا تتجاوز خمسة عشر ألف ليرة لبنانية.
- ملاحظة : بموجب المرسوم رقم 1785 تاريخ 1979/2/14، رفع الحد الأقصى للهبات والمساعدات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الى عشرة بالمئة من قيمة الأرباح السنوية الصافية للمكلف المتبرع، عندما تكون هذه المبالغ مدفوعة الى مؤسسات ذات منفعة عامة، شرط أن لا تتجاوز خمسة عشر ألف ليرة لبنانية .

### ج-5 ضريبة الدخل بالنسبة للأشخاص غير المقيمين

- إن المبالغ التي يتقاضها في لبنان أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم محل لمزاولة المهنة عن اعمال خاضعة لضريبة الدخل تكلف وفقاً لأحكام المواد 42 و43 من قانون ضريبة الدخل.
- يقصد بالأشخاص غير المقيمين :
- الأشخاص الحقيقيون (الأفراد) المقيمون في لبنان، الذين لا يمارسون مهنة بصورة معتادة أو متكررة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود محل أو مكتب لمزاولة المهنة، وكذلك الأشخاص الذين لا يتخذون محل أو مكتب معروف بإسمهم لمزاولة النشاط الخاضع للضريبة.

الأشخاص والشركات والمؤسسات غير المقيمين في لبنان والذين يحصلون على إيرادات في لبنان بنتيجة ممارسة نشاط كلياً أو جزئياً في لبنان.

تحتسب ضريبة الدخل على غير المقيمين كما يلي :  
 ضريبة بمعدل 15% على 50% من الواردات المقبوضة في حال كانت تلك الواردات البديل المقابل لخدمات.  
 ضريبة بمعدل 15% على 15% من الواردات المقبوضة في الحالات الأخرى

### ملاحظة :

لا يجري احتساب أي تنزيل عائلي قبل فرض الضريبة على غير المقيمين.  
 إن من يدفع أموالاً لغير المقيمين الواردين اعلاه، عليه أن يصرح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد أن يكون قد إقتطع منها الضريبة المحسوبة وفقاً لما ورد اعلاه، كما يتوجب عليه تسديد الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح.

## **د- مفهوم ضريبة الباب الثاني : الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد**

هي ضريبة تتناول الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة ، بما فيها تلك المدفوعة الى شخص مقيم خارج لبنان لقاء خدمات اداها في لبنان، على أن يقوم رب العمل بإقتطاع تلك الضريبة من المبالغ المستحقة للمستخدم أو الأجير ويؤديها للخزينة ضمن المهل القانونية إما نقداً أو بواسطة شك مصرفي محرر لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي.

### **د-1 تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.**

لأجل تحديد الواردات الصافية الخاضعة للضريبة يجب أن ينزل من المبالغ المدفوعة للمستخدم أو الأجير المبالغ التالية:  
 المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.  
 التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل والإنتقال، وتعويضات مسؤولية الصندوق وبدل المأكل والملبس، وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة فعلياً بمناسبة القيام بعمل تتطلبه الخدمة.  
 منح التعليم ومنح الولادة والمساعدات التي تعطى بمناسبة الزواج أو الوفاة وذلك ضمن الشروط المحددة في تعاونية موظفي الدولة، شرط أن تكون هذه التقديرات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين ومصادق عليه من وزارة العمل.

### **د-2 المبالغ المعفاة من الضريبة على الرواتب والأجور**

تستثنى من الضريبة بعض الرواتب والأجور أهمها:  
 أ- المخصصات التي يتقاضاها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.  
 ب- الرواتب وملحقاتها التي يتقاضاها السفراء والدبلوماسيون الأجانب شرط المعاملة بالمثل .  
 ج- رواتب العسكريين التابعين لجيوش الدول الحليفة.  
 د- معاشات التقاعد التي تمنح وفقاً لقوانين التقاعد وأنظمتها.  
 هـ- المخصصات لمدى الحياة والتعويضات التي تدفع لضحايا حوادث العمل.  
 و- أجور اليد العاملة الزراعية وأجور الخدم في المنازل الخاصة.  
 ح- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.  
 ط- التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.  
 ي- أجور الممرضين والخدم في المستشفيات والميتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

### د-3 كيفية احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور

يتم احتساب الضريبة على الواردات الصافية الخاضعة لتلك الضريبة، بعد أن ينزل منها للمستخدم مبلغ 7.500.000 ل.ل. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ 2.500.000 ل.ل. للمستخدم المتزوج (في حال كانت الزوجة لا تعمل) و 500.000 ل.ل. لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط التالية:

- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية .
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات.
- لكل شخص من المكلفين إذا كان حاملاً لبطاقة المعوق الشخصية وطيلة فترة صلاحيتها.

ملاحظة : لا يجوز ان يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة ، وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لما ورد سابقاً.

وفي حال وفاة الوالد أو إصابته بعلّة مقعدة مثبتة بموجب قرار صادر عن اللجنة الطبية ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

الوضع العائلي		التنزيل السنوي		التنزيل الشهري		
متأهل + 1	متأهل + 2	متأهل + 3	متأهل + 4	متأهل + 5	الزوجة لا تعمل	الزوجة تعمل
متأهل	متأهل + 1	متأهل + 2	متأهل + 3	متأهل + 4	متأهل + 5	متأهل + 6
10 000 000	10 500 000	11 000 000	11 500 000	12 000 000	12 500 000	7 500 000
833 333	875 000	916 666	958 333	1 000 000	1 041 666	625 000

أما الضريبة التصاعدية على الرواتب والأجور فتحتسب على أساس الجدول التالي:

معدل الضريبة	شطور الرواتب السنوية ل.ل.	المبلغ الخاضع للضريبة	الضريبة السنوية للشطر	الضريبة السنوية التراكمية	شطور الرواتب الشهرية ل.ل.	المبلغ الخاضع للضريبة	الضريبة الشهرية للشطر	الضريبة الشهرية التراكمية
2%	1- 6.000.000	6.000.000	120.000	120.000	1- 500.000	500.000	10.000	10.000
4%	6.000.001 - 15.000.000	9.000.000	360.000	480.000	500.001 - 1.250.000	750.000	30.000	40.000
7%	15.000.001 - 30.000.000	15.000.000	1.050.000	1.530.000	1.250.001 - 2.500.000	1.250.000	87.500	127.500
11%	30.000.001 - 60.000.000	30.000.000	3.300.000	4.830.000	2.500.001 - 5.000.000	2.500.000	275.000	402.500
15%	60.000.001 - 120.000.000	60.000.000	9.000.000	13.830.000	5.000.001 - 10.000.000	5.000.000	750.000	1.152.500
20%	120.000.001 وما فوق	-	-	-	10.000.001 وما فوق	-	-	-

ملاحظة : تكلف الاجور المقطوعة بمعدل 3% مهما تكن قيمتها وبدون أي تنزيل.

#### **د-4 موجبات الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح تجاه إدارة الضريبة على الرواتب والأجور.**

يتوجب على كل جمعية أهلية تستخدم أشخاصاً وتدفع لهم رواتباً وأجوراً أن تلتزم بعدة موجبات تجاه دائرة ضريبة الرواتب والأجور أو الوحدات المالية المختصة أهمها:

##### **اقتطاع ضريبة الدخل على الرواتب والأجور عند المنبع، تأديتها للخزينة وتقديم البيان الدوري كل ثلاثة أشهر:**

- تؤدي الجمعية إلى الخزينة ضريبة الدخل المقطوعة من رواتب وأجور العاملين لديها بموجب إشعار دفع مسبق (النموذج ص1) وتقدم البيان الدوري (النموذج ر10) مع نسخ إشعار الدفع المسبق كل ثلاثة أشهر في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

- على الجمعية تنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب أي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع إشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة إلى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية (في حال عدم توجب أي ضريبة، يقدم البيان الدوري ضمن المهلة المذكورة دون إشعار الدفع المسبق وبالتالي دون دفع الضريبة المقطوعة السنوية) .

##### **تقديم التصريح السنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور**

على الجمعية أن تقدم تصريحاً سنوياً عن إجمالي رواتب وأجور جميع العاملين لديها ، الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها مهما بلغت رواتبهم أو أجورهم السنوية. يستعمل لهذه الغاية التصريح السنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور " النموذج ر5 " بالإضافة إلى الكشف السنوي الافرادي عن إيرادات كل مستخدم "النموذج ر6" . تعتبر هذه النماذج وحدة متكاملة وتقدم قبل أول آذار من كل سنة عن السنة السابقة.

يقدم التصريح السنوي (النموذج ر5 + النموذج ر6) مرفقاً بإشعار الدفع المسبق (النموذج ص1) إلى دائرة ضريبة الرواتب والأجور في بيروت بالنسبة للمكافئين في محافظة بيروت وإلى الوحدات المالية المختصة بالنسبة لباقي المحافظات وفقاً لمركز تكليف الجمعية.

##### **مسك سجل المستخدمين والأجراء**

من أجل تحديد قيمة الرواتب والأجور المدفوعة لكل مستخدم أو أجير ولاحساب التنزيلات العائلية ومقدار الضريبة يتوجب على الجمعية مسك سجل تدون فيه:

- الاسم الثلاثي للمستخدم أو الأجير
- نوع الوظيفة
- الوضع العائلي
- تاريخ مباشرة العمل
- تاريخ الانقطاع عن العمل
- الرواتب و ملحقاتها
- مقدار الضريبة المقطوعة

##### **تسجيل المستخدمين والأجراء**

يتوجب على الجمعية تسجيل أجرائها ومستخدميها وجميع العاملين لديها لدى دائرة ضريبة الرواتب والأجور، على أن يحصل كل مستخدم وأجير على رقم مالي.

كيفية التسجيل:

تستعمل لهذه الغاية النماذج التالية:

- النموذج ر4 – بيان معلومات من المستخدم/الأجير إلى رب العمل:

- . يتضمن المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم
- . يلزم بتقديمه الأجير إلى المؤسسة بعد توقيعه
- . يجدد هذا البيان كل سنة إذا لزم الأمر
- . يستعمل لاحتساب التنزيل العائلي
- . تحتفظ المؤسسة بهذا البيان.
- النموذج ر3- طلب تسجيل مستخدم /أجير:
- . يحضّر من قبل المؤسسة لكل أجير على أساس معلومات النموذج ر4
- . يوقع كل طلب من قبل المؤسسة ويرفق معه نسخة إخراج قيد إفرادي أو عائلي للمستخدم أو الأجير.
- . ترسل الكتب ونسخ اخراجات القيد إلى دائرة ضريبة الرواتب والأجور.

- النموذج ر3-1 – كتاب طلب تسجيل مستخدم /أجير:
- . يعرف عن المؤسسة ويرفق بطلبات التسجيل.

- ملاحظة : على الأجير الذي يعمل في آن واحد في مؤسسات أو محلات عدة، تقديم التصريح الشخصي (النموذج ر8 مرفقاً بالنموذج ص1) يبين فيه:
- أسماء مختلف أصحاب العمل الذين عمل عندهم خلال السنة السابقة.
  - المبالغ التي قبضها والضريبة التي اقتطعت من قبل كل منهم.
  - التنزيلات والضريبة المتوجبة.
  - المجموع المتوجب دفعه.
- يقدم الأجير بنفسه التصريح الشخصي ويقوم بتحديد الفروقات المتوجبة عليه في حال وجودها ، مع الإشارة الى أن مهلة هذا التصريح هي قبل اول أيار من كل سنة .

### أهم الغرامات المتوجبة في حال مخالفة الموجبات الضريبية

- في حال التأخير في تأدية الضريبة الفصلية ، تفرض على الجمعية غرامة بنسبة 3% من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسرالشهر شهراً كاملاً
- في حال التأخير في تقديم البيان الدوري ، تفرض على الجمعية غرامة بنسبة خمسة بالمئة (5%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن الفصل على أن لا تقل عن مائتي ألف ليرة لبنانية وأن لا تتجاوز مليوني ليرة لبنانية عن الفصل المعني حتى ولو كانت الضريبة قد سددت ضمن المهلة.
- أما الجمعية التي تستخدم اقل من خمسة أشخاص فتفرض عليها في حال المخالفة غرامة مقطوعة بقيمة 500.000 ل.
- في حال كان البيان الدوري دون ضريبة و مقدماً" خارج المهلة، تفرض غرامة الـ5% بعدها الأدنى أي 200 000 ل.ل. (أو الغرامة المقطوعة البالغة 50,000 ل على الجمعية التي تستخدم اقل من خمسة أشخاص).
- إذا لم تقدم الجمعية تصريح ضريبة الدخل السنوي على الرواتب والأجور ضمن المهلة المحددة، فرضت عليها غرامة بنسبة 10% من قيمة الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، وعلى أن لا تقل الغرامة عن 200 000 ل.ل. وان لا تتجاوز مقدار الضريبة.
- أما الجمعية التي تستخدم اقل من خمسة أشخاص، فتفرض عليها في حال المخالفة غرامة مقطوعة بقيمة 50,000 ل.
- في حال التأخير في تقديم التصريح الشخصي السنوي للمستخدم الذي يعمل في عدة مؤسسات لما بعد أول أيار ، تفرض غرامة مقطوعة بقيمة 50.000 ل.ل .

## هـ- ضريبة الباب الثالث : الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة

### 1-هـ مفهوم الضريبة

- هي ضريبة تتناول إيرادات وأرباح وفوائد وعائدات رؤوس الأموال المنقولة ومنها على الأخص :
- الإيرادات الناتجة عن الأسهم والحصص الصادرة عن الشركات المساهمة أو المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية...
  - مخصصات أعضاء مجالس الإدارة المأخوذة من الأرباح.
  - أجور حضور المساهمين للجمعيات العمومية.
  - فوائد الديون العادية والتأمينية.
  - الفوائد المصرفية.

### 2-هـ معدل الضريبة

حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة بعشرة بالمائة (10%) ،

أما الإيرادات التالية فتخضع للضريبة بمعدل 5% :

- 1- فوائد وعائدات وإيرادات كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الإدخار) باستثناء الحسابات المفتوحة بإسم الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- 2- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.
- 3- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الإئتمان وإدارة الأموال.
- 4- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
- 5- فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

## و- ضريبة الأملاك المبنية

### و-1 مفهوم ضريبة الأملاك المبنية

هي ضريبة يفرضها القانون اللبناني على مجموع الإيرادات السنوية الصافية للأبنية ، مهما كان نوع هذه الأبنية أو مادة بنائها وأياً كان محل وجودها.

### و-2 خصائص ضريبة الأملاك المبنية

- 1- تطال الضريبة الأبنية، متممات الأبنية ( الأدوات والآلات المركزة في البناء لغايات تجارية أو صناعية كالمصاعد، أجهزة التدفئة... )، ملحقات الأبنية (الأراضي، الحدائق، البساتين ، الباحات ، واجهات وأسطح الأبنية المستعملة لغايات تجارية أو صناعية أو إعلانية)
- 2- تطال الضريبة الأراضي المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، كمواقف السيارات ، المعارض والملاعب ..، المركبات البرية والبحرية المركزة في مكان ثابت والمستعملة للسكن أو للتجارة أو للصناعة.
- 3- تتوجب الضريبة على مالك البناء أو من هو بحكم المالك ( يملك حق الإنتفاع بالعقار، أو يملك وعداً بالبيع مسجلاً على الصحيفة العينية ..)
- 4- تتوجب الضريبة على مستثمر البناء أو من هو بحكم المستثمر (يقصد بالمستثمر على سبيل المثال الشخص الذي يستأجر البناء من المالك ويعيد تأجيره من الغير، ويقصد بمن هو بحكم المستثمر ، كل من يعتمد الى تشييد بناء على عقار لا يملكه ويستثمره بتأجيره أو بإشغاله ذاتياً ) .
- 5- في حال تعدد مالكي البناء أو مستثمريه ، يكلف كل منهم بالضريبة بإسمه وبمقدار حصته.
- 6- في حال إنتقال ملكية العقار ، ينتقل عبء الضريبة الى المالك الجديد الذي يتوجب عليه تأدية الضريبة المتوجبة على العقار وغير المدفوعة قبل إنتقال الملكية إليه.

### و-3 أساس فرض ضريبة الأملاك المبنية

تفرض الضريبة على الإيرادات السنوية الصافية للبناء،  
الإيرادات السنوية الصافية = إجمالي الإيرادات السنوية - الاعباء القابلة للتنزيل

تحدد الإيرادات السنوية الصافية للبناء وفقاً للأسس التالية:  
قيمة عقود الإيجار السنوية في حال وجدت .  
وفقاً لتقدير الإدارة الضريبية ( القيمة التأجيرية) في حال :  
عدم وجود عقد إيجار  
بدل الإيجار المذكور في العقد غير واقعي.

- البناء مشغول من قبل المالك أو المشتري أو المستثمر.
- البناء مشغول على سبيل التسامح.
- البناء شاغر ...

### و-4 كيفية احتساب الضريبة على الاملاك المبنية ومعدلاتها

- 1- في حال كانت إيرادات العقار المبنى الصافية السنوية أو حصة المواطن من إيرادات العقار المبني تقل عن 20.000.000 ل.ل ، تقوم الدائرة المالية المختصة بإصدار الضريبة بموجب جداول تكليف أساسية ، على ان يتم الدفع خلال مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية.
- 2- في حال كانت إيرادات العقار المبني الصافية السنوية أو حصة المواطن من إيرادات العقار المبني تزيد عن 20.000.000 ل.ل ، عندها يقوم المواطن بنفسه بإحتساب الضريبة ويؤديها قبل أول نيسان من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة.

## معدلات الضريبة على الأملاك المبينة ( إعتباراً من إيرادات 2004 )

معدل الضريبة	شطور الإيرادات الخاضعة للضريبة من	شطور الإيرادات الخاضعة للضريبة إلى	الضريبة على كل شطر ل.ل	مجموع شطور الضريبة
%4	1	20.000.000	800.000	800.000
%6	20.000.001	40.000.000	1.200.000	2.000.000
%8	40.000.001	60.000.000	1.600.000	3.600.000
%11	60.000.001	100.000.000	4.400.000	8.000.000
%14	ما يزيد عن	100.000.000		

ملاحظة : يستفيد كل شخص طبيعي مالك لبناء أو بحكم المالك، يستعمله لسكنه الخاص من تنزيل سنوي قدره ستة ملايين ليرة من الإيرادات الصافية المقدرة الخاضعة للضريبة عن الوحدة السكنية التي يشغلها، ويستفاد من هذا التنزيل عن وحدتين سكنيتين فقط على جميع الاراضي اللبنانية ( ستة ملايين ليرة عن كل وحدة ) مهما كان عدد دور السكن التي يشغلها المالك.  
للإستفادة من التنزيل يتوجب على المالك التقدم بتصريح الى دائرة الأملاك المبنية في بيروت أو الوحدة المالية المختصة في المناطق.

### 5- موجبات المكلف تجاه الإدارة الضريبية بالنسبة لضريبة الأملاك المبنية

التصريح عن الملكية : قبل نهاية السنة التي يتم فيها إنتقال ملكية العقار الى المواطن.  
التصريح عن الإنشاءات أو التحوير أو الترميم : قبل نهاية السنة التي تمت فيها العملية وتمدد المهلة حتى نهاية شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة في حال حصول العملية في شهر كانون الأول.  
التصريح عن شغور البناء : في حال أصبح العقار شاغراً أو ظل شاغراً بعد إنجازه، على أن يتم التصريح خطياً خلال مهلة شهر من تاريخ حدوث الشغور ، وفي هذه الحالة يستفيد المكلف من وقف الضريبة بسبب الشغور.  
إحتساب الضريبة وتاديتها والتصريح عنها وفقاً لما ورد في البند 2 من الفقرة د أعلاه.  
تؤدي الضريبة دفعة واحدة نقداً أو بموجب شك مصرفي ينظم بإسم "أمين صندوق الخزينة المركزي " .  
يمكن تقسيط الضريبة بناءً على طلب يقدم لدائرة تحصيل بيروت أو المحاسبية المختصة حيث يصار الى درسه والبت فيه.

### 6- أهم الغرامات المفروضة في حال المخالفة:

- في حال إنتقال الملكية، على المالك القديم أو الجديد أن يقدم الى الدائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً بذلك في مهلة لا تتعدى نهاية السنة التي جرى فيها تسجيل الإنتقال، وتفرض على أصحاب العلاقة الذين يتأخرون في تقديم التصريح غرامة قدرها 20.000 ل.ل عن كل سنة تأخير مع إعتبار كسر السنة سنة كاملة.  
- في حال التأخر بالتصريح عن الضريبة (قبل الأول من نيسان) تسري غرامة تحقق قدرها 2% شهرياً من قيمة الضريبة.  
- في حال التقدم بتصريح خاطيء تفرض غرامة تحقق قدرها 2% شهرياً من قيمة الضريبة على الفرق.  
- في حال التأخر في دفع الضريبة ضمن المهلة القانونية تسري غرامة تحصيل قدرها 2% إعتباراً من أول نيسان.

### 7- بعض الأبنية المعفاة من الضريبة بشكل دائم والتي تهتم الجمعيات الأهلية:

1- الأبنية الواقعة ضمن الاراضي الزراعية والمخصصة لغايات تتصل بالإستثمارات الزراعية ( سكن المزارع، مكان إيواء المعدات الزراعية والمواشي...)  
2- الأبنية المستعملة كمياتم ودور للعجزة شرط ان لا تكون مؤجرة أو مستأجرة.

- 3- الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد تعليم والأبنية المستعملة كخلافيا إجتماعية أو مشاغل أو مراكز صحية أو أندية ثقافية أو رياضية بما فيها الملاعب التابعة لها، شرط أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتوخى الربح أو موقوفاً لغايات دينية أو خيرية، أو يتولى إدارته المالك أو جمعية أو مؤسسة لا تتوخى الربح وتشغل البناء بدون بدل أو لقاء بدل رمزي .
- 4- الأبنية التي تملكها جمعيات المعوقين شرط الحصول على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية .
- 5- الأبنية التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات وسواها من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى الربح شرط ان تكون الهيئات المذكورة قائمة وفقاً للقوانين النافذة وأن تكون الأبنية مخصصة لغايات نشاط الهيئة أو لا يكون البناء مؤجراً.

ملاحظة : للإستفادة من الإعفاء بالنسبة للأبنية المذكورة اعلاه، يتوجب تقديم طلب الى الدوائر المختصة في وزارة المالية ، على أن يسري الإعفاء إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

- 6- الأبنية التي تملكها جمعيات إكتسبت صفة المنفعة العامة بموجب مرسوم جمهوري، شرط ان لا تكون الأبنية مؤجرة أو معدة للإيجار ، على أن يسري الإعفاء من تاريخ صدور المرسوم.
- 7-أبنية الطوائف المعترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي اليها بحكم القانون قبل صدور القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 ، شرط ان لا تكون الأبنية مؤجرة أو معدة للإيجار، وعلى ان يسري الإعفاء من تاريخ الملكية.
- 8-الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية وما يلحق بها مباشرة من مساكن للخدم، شرط ان لا تكون الأبنية مؤجرة أو معدة للإيجار، وعلى ان يسري الإعفاء من تاريخ الملكية.
- 9-المدافن العامة ومساكن الحراس والخدم الملحقة بها مباشرة، شرط ان لا تكون الأبنية مؤجرة أو معدة للإيجار، وعلى ان يسري الإعفاء من تاريخ الملكية.
- 10-أبنية الجمعيات التعاونية وصناديق التعاضد السكنية، التي تشغلها تلك الهيئات في سبيل تأمين المصالح المرتبطة بغاياتها، على أن يسري الإعفاء من تاريخ الملكية.

ملاحظة : يعفى حامل بطاقة المعوق من ضريبة الأملاك المبنية عن مسكن واحد يشكل محل إقامته أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملك من أقاربه ( الأصول والفروع والأزواج والاخوة والأخوات ).

يتخذ القرار بالإعفاء من قبل الإدارة الضريبية بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

## ز- رسم الطابع المالي

### 1- مفهوم رسم الطابع المالي

هو رسم يفرض على :

- 1- الصكوك والعقود والإتفاقات والكتابات الموقعة على الأراضي اللبنانية والتي تنشأ حقاً للأخرين.
- 2- الصكوك والكتابات الموقعة في الخارج أو في السفارات والقنصليات الاجنبية المعتمدة في لبنان ، عند استعمالها على الأراضي اللبنانية .
- 3- الكتابات التي لا تعتبر صكوكاً ، عند إبرازها كبينة خطية أو وسيلة من وسائل المداعاة أمام السلطة الإدارية أو القضائية.

يقصد بالصكوك والكتابات الخاضعة لرسم الطابع المالي على سبيل المثال لا الحصر :

- 1- عقود البيع والشراء بكافة أشكالها.
- 2- عقود الإيجار.
- 3- الإتفاقات ، التعهدات، الكفالات.
- 4- صكوك الوصية والهبية.
- 5- الفواتير وإيصالات الدفع.
- 6- أوراق اليانصيب وأوراق المرهانات
- 7- الإفادات الصادرة عن الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

ملاحظة (1) : يترتب الرسم أيضاً على نسخ الصكوك وصورها وخلصاتها والمقتطفات المأخوذة منها إذا كانت موقعة توقيعاً أصلياً.

ملاحظة (2): يخضع صك الوصية او الهبة :

إذا لم يتضمن ذكر مبلغ من المال لرسم طابع مالي مقطوع قدره خمسة آلاف ليرة لبنانية.

إذا تضمن الصك ذكر مبلغ من المال لرسم الطابع المالي النسبي ( 3 بالالف).

يخضع تقويم الإرث أو الجردة (جردة التركة) حتى ولو تضمن مبلغاً من المال لرسم طابع مالي مقطوع قدره عشرة آلاف ل.ل

### 2- أنواع رسم الطابع المالي :

رسم نسبي وهو بمعدل 3 بالالف من قيمة المبلغ المذكور في الصك أو الكتابة ، بإستثناء الرسم على سندات الدين البالغ 1.5 بالالف وبعض الإستثناءات الأخرى .

رسم مقطوع : لا يرتبط بالمبالغ الواردة في الصك أو الكتابة بل تحدد قيمته في الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بقانون رسم الطابع المالي.

ملاحظة : لا يخضع لرسم الطابع المالي الكتابات الداخلية المتبادلة بين أقسام المؤسسة الواحدة او بين فروعها، لأغراض المحاسبة أو تنظيم العمل الداخلي.

### 3- وجوب تأدية رسم الطابع المالي

يتوجب تأدية رسم الطابع المالي على:

من يوقع الصك أو الكتابة.

من يتعامل مع الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

من يستلم صكاً لم يسدد عنه رسم الطابع المالي .

في حال توقيع الصك من قبل عدة اشخاص، يعتبر الجميع متكافل في دفع الرسم ، على ان يؤدي الرسم مرة واحدة.

## ز-4 كيفية تادية رسم الطابع المالي

يؤدي رسم الطابع المالي على الشكل التالي :  
 لصقاً ( طابع ) في حال كانت قيمة الرسم 200 ألف ليرة لبنانية وما دون، على أن يتم تعطيل الطابع بالتوقيع والتاريخ بحيث يتجاوز التوقيع على الأقل حدود هذه الطابع .  
 نقداً في حال كانت قيمة الرسم تتجاوز 200 ألف ليرة لبنانية وذلك إما لدى المصارف التجارية أو في صناديق الخزينة بالوسم أو الدمغ بواسطة الآلة الواسمة بالنسبة للمؤسسات المجاز لها ذلك بمقتضى احكام قانون رسم الطابع المالي.

ملاحظة : يتوجب تادية رسم الطابع المالي خلال مهلة خمسة أيام عمل تلي تاريخ :  
 إنشاء الصك أو التوقيع عليه.  
 تجديد الصك أو العقد أو الإتفاق.  
 تمديد مفعول الصك صراحة أو ضمناً.  
 تعديل شروط العقد لجهة القيمة أو أحد الشروط الأخرى.

## ز-5 حفظ الصكوك ومرور الزمن على رسم الطابع المالي

على كل من ينشئ أو يستلم صكوكاً أو كتابات خاضعة لرسم الطابع المالي، أن يحتفظ بها لمدة خمس سنوات (مع مراعاة المادة 10 من قانون التجارة)، ويسقط حق الخزينة باستيفاء رسم الطابع المالي بمرور خمس سنوات على تاريخ نشوء الحق بالرسم.

## ز-6 بعض غرامات رسم الطابع المالي

- 1- في حال التأخير في تادية الرسم الى ما بعد المهلة القانونية تتوجب غرامة قدرها عشرة أضعاف أصل الرسم.
- 2- في حال عدم إصاق طابع بقيمة الرسم أو إصاق طابع تقل قيمتها عن قيمة الرسم تتوجب غرامة قدرها عشر أضعاف الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته.
- 3- إذا كانت قيمة الرسم تتجاوز 200 ألف ليرة وتم تسديد الرسم لصقاً بدلاً من التسديد النقدي ، تتوجب غرامة قدرها عشرة اضعاف الرسم ( دون اصل الرسم).

ملاحظة : يحق لكل مكلف بغرامة رسم طابع مالي ، أن يتقدم بطلب تخفيض الغرامة الى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو رئاسة المالية في المحافظات، على أن يصل الحد الأقصى للتخفيض الى 80% من الغرامة.  
 كما يحق للمكلف الاعتراض على الرسم أو الغرامة المفروضين عليه وفقاً للأصول المحددة في قانون رسم الطابع المالي.

## ح- رسم الإنتقال

### ح-1 مفهوم رسم الإنتقال

هو ضريبة مباشرة تفرض على الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي تؤول الى الغير بطريقة الإرث (التركات) ، الهبة ، الوصية، الوقف ، أو أي طريق اخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

#### يتناول رسم الإنتقال الإرث والهبات في جميع الحالات التالية

الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنقلة من لبناني أو أجنبي أيأ كان محل إقامته في لبنان أو في الخارج.  
الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج ، والمنقلة من لبناني مقيم في لبنان.  
الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من أجنبي مقيم في لبنان سواء إنتقلت الى لبناني او أجنبي.

#### الإجراءات الواجب إتباعها لإنجاز معاملات رسم الإنتقال

##### أولاً : التصريح الى الدوائر المالية المختصة

- 1- يتم التصريح عن أموال التركة من قبل الورثة الى الدائرة المالية المختصة التي يتبع لها محل سكن المتوفى ( محل إقامته الدائم ) في مهلة تسعين يوماً من تاريخ وفاة المورث.
- 2- على الورثة الإستحصال على حكم بحصر الإرث وضمه بالإضافة الى غيره من المستندات الى التصريح عن اموال التركة المقدم سابقاً وذلك خلال مهلة 6 اشهر من تاريخ وفاة المورث.
- 3- في حال وجود وصية، على كل وارث أو غير وارث ( موصى له) التقدم بالمستندات اللازمة الى الدائرة المالية المختصة قبل إنقضاء ستة أشهر على تاريخ نفاذ الوصية.
- 4- بالنسبة للهبه فإنه يتوجب التصريح عنها حصراً الى دائرة رسم الإنتقال في بيروت خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ توقيع عقد الهبة، وتعامل الهبة من حيث تقدير قيمتها ومعدلات الرسم التي تفرض عليها معاملة التركة. يعفى مبلغ 1.600.000 ل.ل من رسم الهبة إذا كان الموهوب له فرداً ، ويعفى مبلغ 100.000.000 ل.ل من رسم الهبة إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو دينية بما فيها الأوقاف.
- 5- بالنسبة للوقف، فإنه يتوجب التصريح عنه الى الدائرة المالية المختصة خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ حصول الوقف، على ان يرفق بالتصريح كل مستند أو صك يثبت مفاعيله، ويترتب الرسم على مستحقي الوقف بعد تنزيل مبلغ 1.600.000 ل.ل من حصة كل مستحق، على ان يستحق الرسم عن إنتهاء مدة الوقف على ثلثي قيمة الأموال الخاضعة للرسم.
- 6- بالنسبة للأموال التي تنتقل الى الغير بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية، وبطريقة غير الطرق الواردة أعلاه، فإنها تعامل معاملة الهبة .

##### ثانياً

تقوم الإدارة الضريبية بعمليات التخمين لتحديد قيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة الخاضعة لرسم الإنتقال ، ومن ثم تحتسب قيمة الرسم وفقاً للأصول والنسب المحددة في المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12، مع الإشارة الى أن رسم الإنتقال ينقسم الى :

- 1- رسم مقطوع : نسبته خمسة بالألف من قيمة التركة غير الصافية (قيمة مختلف عناصر التركة المخمنة من قبل الإدارة) بعد تنزيل مبلغ 40.000.000 ل.ل .
- 2- رسم نسبي : يحتسب بعد تحديد قيمة التركة الصافية ، على أن يتم توزيع قيمة التركة على الورثة وينزل من حصة كل منهم التنزيل العائلي المحدد في القانون وفقاً لدرجة قرابته من المتوفى ، على أن يخضع الرصيد للرسم النسبي (مراجعة البند د أدناه).

ملاحظة : قيمة التركة الصافية = قيمة التركة غير الصافية – الديون المترتبة على التركة والمثبتة بوثائق – الرسم المقطوع .

### ثالثاً

تقوم الإدارة الضريبية بإصدار أوامر القبض بإسم المكلف وتحدد فيها مقدار الرسم والغرامة في حال توجبها ، ويتوجب على المكلف التسديد خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ.

ملاحظة: في حال التأخير في التسديد تفرض غرامة قدرها 2% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً . كما تجدر الإشارة الى إمكانية تسيط رسم الانتقال في بعض الحالات بناءً على طلب يقدمه المكلف خلال مهلة شهرين

### رابعاً

بعد تسديد رسم الانتقال يمكن للمكلف نقل ملكية العناصر العقارية وتسجيلها لدى مكاتب أمانات السجل العقاري في بيروت أو في المناطق ، دون أن يترتب على نقل الملكية هذه أي رسم إضافي.

### خامساً

يمكن للمكلف الاعتراض على التكاليف برسم الانتقال إذا رأى فيه خطأ أو مبالغة ، على أن يقدم الاعتراض خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه إعلام تعديل تصريحه، كما يمكن للمكلف طلب إحالة القضية الى لجنة الاعتراض وكذلك الإستئناف أمام مجلس شوري الدولة وفقاً للأصول المحدد في المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12.

## ح-2 التنزيل العائلي والرسم النسبي

- 1- يحدد التنزيل العائلي للورثة وفقاً لما يلي :
  - لكل من الفروع والأزواج والوالدين ، أربعين مليون ل.ل
  - لكل من الأصول غير الوالدين والاخ والأخت ، ستة عشر مليون ل.ل
  - لكل من باقي الورثة ، ثمانية ملايين ل.ل
  - يضاف الى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية:
  - أربعة وعشرون مليون ل.ل عندما يكون الولد ( حامل بطاقة المعوق الشخصية).
  - مليون وستماية ألف ل.ل عن كل عام أو كسر عام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة.
  - ستة عشر مليوناً عندما يكون على عاتق الوارث زوجة.
  - ثمانية ملايين ل.ل عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة.
  - على أن لا يتعدى مجموع الإضافات حدود أربعين مليون ل.ل

## ح-3 جدول احتساب الرسم النسبي

بقية المكلفين	الفئة الرابعة العم/العمة/الخال/الخالة/أولاد الخت /أولاد الأخت	الفئة الثالثة الأصول غير الوالدين/ أخوة أخوات	الفئة الثانية الوالدان	الفئة الأولى الفروع (أولاد، أحفاد) الأزواج	فئة المكلفين
معدل الرسم	معدل الرسم	معدل الرسم	معدل الرسم	معدل الرسم	شطور الحصص الخاضعة للرسم (ل.ل)
16%	12%	9%	6%	3%	1 لغاية 30.000.000
21%	16%	12%	9%	5%	30.000.001 لغاية 60.000.000
27%	21%	16%	12%	7%	60.000.001 لغاية 100.000.000
33%	26%	20%	16%	10%	100.000.001 لغاية 200.000.000
39%	31%	24%	18%	12%	200.000.001 لغاية 350.000.000
45%	36%	24%	18%	12%	350.000.001 وما فوق

## ط - الضريبة على القيمة المضافة

### ط1 مفهوم الضريبة على القيمة المضافة

هي ضريبة على الإستهلاك ، بدأ تطبيقها في لبنان إعتباراً من 2002/2/1 ، وهي تفرض على عمليات تسليم السلع وتقديم الخدمات الحاصلة على الأراضي اللبنانية من قبل الاشخاص الخاضعين للضريبة ، وكذلك على عمليات الإستيراد الى لبنان من قبل الأشخاص الخاضعين او غير الخاضعين لتلك الضريبة.

### ط2 أهم خصائص الضريبة على القيمة المضافة في لبنان

- 1- تفرض عند شراء السلعة او إكتساب الخدمة.
- 2- تفرض على السلع المستوردة والمنتجة محلياً.
- 3- يخضع للضريبة إلزامياً كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات تسليم سلع أو تقديم خدمات وتتجاوز إيراداته خلال أربعة فصول متتالية 150 مليون ليرة لبنانية.
- 4- يخضع للضريبة إختيارياً كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات تسليم سلع أو تقديم خدمات وذلك مهما كان رقم اعماله.
- 5- معدل الضريبة هو 10% .
- 6- يقع عبئها النهائي على المستهلك.
- 7- يقوم التاجر بدور الوسيط من خلال تحصيله الضريبة من المستهلك لصالح الخزينة.

### ط3 أهم الانشطة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

- 1- الخدمات التي يقدمها الاطباء ونفقات الاستشفاء.
- 2- التعليم.
- 3- الضمان وإعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل والخدمات المتعلقة بها.
- 4- الخدمات المصرفية والمالية.
- 5- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقاً للغايات التي أنشئت من أجلها باستثناء الانشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل اعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.
- 6- أشكال الأجرة

- 5- الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).
- 6- البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.
- 7- الآلات الزراعية.
- 8- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- 9- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.
- 10- الاحجار الكريمة وشبه الكريمة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة اخرى.
- 11- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.
- 12- اليخوت والمراكب الاخرى وزوارق النزهة او الرياضة بطول يتجاوز 15 متراً ، العائدة فقط لغير اللبنانيين.
- 13- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الاشخاص والبضائع.

### ط5 الأنشطة المعفاة من الضريبة مع حق إسترداد الضريبة المدفوعة على مدخلاتها

منحت المادة 59 من قانون الضريبة على القيمة المضافة بعض الأنشطة الحق بإسترداد كامل الضريبة المدفوعة على الأصول الثابتة المكتسبة والمصاريف الجارية المدفوعة ، وهذه الأنشطة هي :

- صناعة الأدوية.
  - صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة .
  - الاستشفاء والمختبرات الطبية.
  - التعليم.
  - المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
  - النقل المشترك للأشخاص.
  - صناعة الكتب، والجرائد والمجلات
  - صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
  - صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.
- على أن يتم تقديم طلب الإسترداد بموجب نموذج محدد يمكن الإستحصال عليه من مديرية الضريبة على القيمة المضافة .

### ط6 بعض الأحكام التي يتوجب على الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح التقيد بها

#### أولاً

- تعفى من الضريبة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات التي لا تتوخى الربح لأجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها سواء كان النشاط اجتماعياً أو ثقافياً أو علمياً أو رياضياً أو كشافياً أو سياسياً أو مهنياً أو دينياً وذلك ضمن الشرطين الآتيين:
- أن لا يكون القصد من النشاط هو تحقيق الربح أو اقتسامه،
  - أن لا يشكل النشاط منافسة غير متكافئة للأشخاص الخاضعين للضريبة.

#### ثانياً

- تعفى من الضريبة عملية قيام الجمعية التي لا تتوخى الربح ببيع الأشغال اليدوية والحرفية التي يقوم بها المعوقون، المحتاجون، الأيتام، المشردون، والمسنون وذلك ضمن الشروط التالية:
- 1- أن يقتصر عمل الجمعية أو الهيئة على مجالات الخدمة العامة ،
  - 2- أن يكون من ضمن أهداف الجمعية أو الهيئة تحسين وتأهيل وضع المعوقين، المحتاجين، الأيتام، المشردين، والمسنين ودمجهم في المجتمع.
  - 3- أن يقوم المعوقون و المحتاجون و الأيتام و المشردون و المسنون بتنفيذ الجزء الأساسي من الأشغال.

- 4- أن تكون تلك الأعمال فرعية بالنسبة لنشاط الجمعية أو الهيئة الأساسي .
- 5- أن تكون الإيرادات الناتجة عن تلك الأعمال مخصصة فقط لتغطية كلفة تنفيذها من قبل المستفيدين وتأمين الرعاية لهم .
- 6- عملية البيع يجب أن تكون مباشرة من قبل الجمعية أو بإسم ولحساب الجمعية.

### ثالثاً

تعفى من الضريبة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى الربح حتى ولو كانت خارجة عن الهدف الذي انشئت هذه الجمعيات والمؤسسات من اجله، بشرط أن تهدف الى تأمين التمويل للجمعية او للمؤسسة وان تقتصر على عملية واحدة في السنة الواحدة ( مثل إقامة حفل عشاء سنوي واحد لجمع التبرعات اللازمة لتمويل أنشطة الجمعية ).

### رابعاً

لا يمكن للجمعيات استرداد الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التالية:  
العقارات المبنية، أعمال البناء والتجهيزات العامة والتنظيم وانشاءات البنية التحتية، أعمال الترميم والتصلح والصيانة التي تتناول هذه الأبنية.

### خامساً

للتمكن من طلب إسترداد الضريبة المدفوعة، على الجمعية الإحتفاظ بفواتير المشتريات التي يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورّد السلع أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الجمعية التي لا تتوخى الربح.
- تفاصيل العملية لناحية الشرح والكميات والأسعار.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المتوجب عن تسليم السلع أو تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة 10%.

### سادساً

- يتوجب على الجمعيات التي لا تتوخى الربح الحصول على رقم تسجيل في وزارة المالية في حال لم يكن لديها هذا الرقم للتمكن من تقديم طلب الإسترداد.
- على الجمعيات التي لا تتوخى الربح تقديم طلب الإسترداد للضريبة المدفوعة بشكل فصلي( نموذج ق 3-7 ).
  - يتم درس الطلب من قبل دائرة المراقبة الضريبية والإستردادات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
  - في حال كان لدى الجمعية نشاط خاضع للضريبة ، عندها يتوجب عليها أيضاً تقديم تصريح دوري فصلي وملحق لهذا التصريح (نموذج ق 2-1 و ق 2-11 ).
  - يتم رد المبالغ الموافق على إستردادها بموجب شك صادر بإسم الجمعية التي لا تتوخى الربح.

## **ي- الرسوم الجمركية**

### **ي-1 مفهوم الرسوم الجمركية**

هي رسوم تفرض على البضائع المستوردة وتتولى إدارة الجمارك التابعة لوزارة المالية إستيفاءها ( كما تتولى أيضاً إستيفاء الضريبة على القيمة المضافة على السلع المستوردة)،  
ويحدد لكل أنواع البضائع رموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعى تصنيفها او تبنيدها، ضمن جدول مسمى «تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق».

وتكون رسوم التعريفات اما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضائع) واما نوعية (رسماً مقطوعاً عن كل وحدة من البضائع) ويجوز ان تكون رسوم التعريفات نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضائع.

## ي-2 قواعد تقييم البضائع لدى الجمارك

- يقصد بالقيمة الجمركية ، القيمة التي تخضع على اساسها البضائع للرسوم عند الإستيراد وهي تشمل قيمة الصفقة اي الثمن المدفوع فعليا او الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير الى لبنان، بالإضافة الى التكاليف المدفوعة على تلك البضائع لغاية وصولها الى لبنان عندما تكون غير مدرجة بالثمن، ومن هذه التكاليف على سبيل المثال :
- أ- تكاليف شحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.
  - ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.
  - ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها الى لبنان.
  - ج- تكاليف ضمان البضائع حتى وصولها الى لبنان.
  - د- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
- بالمقابل لا تشمل القيمة الجمركية العناصر التالية على سبيل المثال، شرط ان تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلا او الواجب دفعه عن البضائع المستوردة:
- أ- اجور نقل البضائع بعد وصولها الى لبنان.
  - ب- المصاريف المتعلقة باشغال البناء والتجهيز والتركييب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد فيما خص البضائع المستوردة كالتجهيزات والالات والمعدات الصناعية.
  - ج- الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان.

ملاحظة: تثبت قيمة الصفقة للبضاعة المصرح عنها بوجود ابراز فاتورة الشراء الاصلية وغيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن والضمان وسائر المصاريف والاعباء المترتبة على البضاعة، على ان تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، اسم البائع والشاري والثمن المدفوع فعليا او الواجب دفعه ووصفا كاملا للبضائع موضوع الارسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها، وللجمارك الحق في المطالبة بابراز العقود والمراسلات والاعتمادات المصرفية وسائر المستندات التي تراها مناسبة لاثبات القيمة

## ي-3 الاشخاص المؤهلون للتصريح التفصيلي عن البضائع

- يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمارك لوضعها في الاستهلاك او تحت اي نظام آخر وتقديم المعاملات الجمركية اللازمة لذلك:
- 1- ممتهنو تخليص البضائع اي مخلصون جمركيون مرخصون.
  - 2- التجار او معتمدهم المفوضون، للبضائع التي يثبتون انهم اصحابها او مؤتمنون عليها او شاحنوها.
  - 3- الافراد من غير التجار، المرسله باسمائهم منهم او لهم، وبصورة استثنائية، طرود بضاعة.

### أهم الإعفاءات من الرسوم الجمركية:

- المواد والحاجيات الواردة لمقام رئاسة الجمهورية او باسم رئيس الجمهورية.
- تعفى منظمة الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد او التصدير فيما يتصل بالأشياء التي تستوردها لاستعمالها الرسمي، على ان لا تباع الأشياء المعفاة على هذه الصورة في لبنان الا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة.
- بعض الإعفاءات والإمتيازات الدبلوماسية المحددة في المادة 298 وما يليها من قانون الجمارك.
- التجهيزات والمعدات المستوردة لصالح الأجهزة العسكرية وفقاً للمادة 308 من قانون الجمارك.
- الأمتعة الشخصية، الأدوات المنزلية والعيينات التي لا قيمة تجارية لها المحددة في المادتين 316 و317 من قانون الجمارك



## ك- لائحة بعناوين وزارة المالية

**ك-1** وزارة المالية المبنى المركزي : ساحة رياض الصلح ، شارع الشعب، مبنى بيضون

هاتف 01/981001-20.

**ك-2** مديرية الواردات: شارع بشارة الخوري ، مبنى فيعاني

- دائرة ضريبة الدخل ، هاتف 01/655830 ، 01/655850
- دائرة ضريبة الأملاك المبنية ، هاتف 40- 01/655830
- دائرة رسم الإنتقال ، هاتف 01/662539 – 01/655830
- دائرة الضرائب غير المباشرة، شارع بشارة الخوري ، مبنى الصحنوي
- هاتف 01/662534-5

**ك-3** مديرية الضريبة على القيمة المضافة : كورنيش النهر – مبنى وزارة المالية

هاتف 01/398360 – 01/398131.

**ك-4** مراكز المالية في المحافظات

- مالية محافظة جبل لبنان، بعبداء، مبنى السراي الحكومي ، هاتف 05/920617
- مالية محافظة البقاع، زحلة، مبنى السراي الحكومي ، هاتف 08/821006
- مالية محافظة الشمال، طرابلس، مبنى المالية، هاتف 06/433728
- مالية محافظة الجنوب، صيدا، مبنى السراي الحكومي، هاتف 07/722012-4
- مالية محافظة النبطية، النبطية، مبنى السراي الحكومي، هاتف 07/761342

بريد إلكتروني : [info@mof.gov.lb](mailto:info@mof.gov.lb)

موقع الإنترنت: [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)

**ك-5** المعهد المالي : كورنيش النهر - بيروت

هاتف: 01/425147-9

بريد إلكتروني : [contact@if.org.lb](mailto:contact@if.org.lb)

موقع الإنترنت: [www.if.org.lb](http://www.if.org.lb)

## ل- لائحة بأهم المراجع المعتمدة لإعداد هذا الملخص

1. قانون ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته.
2. قانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته.
3. قانون رسم الإنتقال الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12.
4. قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 1962/9/17.
5. قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 379 تاريخ 2001/12/14.
6. قانون رسم الطابع المالي الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5.
7. قانون الجمارك الصادر بموجب المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15.
8. المرسوم رقم 7358 تاريخ 2002/2/1 المتعلق بأنشطة الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح.
9. "الضرائب على الدخل في لبنان" للدكتور جوزيف طريبه.
10. "موسوعة ضريبة الدخل" للدكتور جميل عطية.

11. "سلسلة التوعية المالية والضريبية" الصادرة عن وزارة المالية.

\*\*\*\*\*